الأمم المتحدة

A/HRC/33/12/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 September 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية تنزانيا المتحدة

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-16345(A)
1616345

الرجاء إعادة الاستعمال

١- استعرضت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بعناية ٢٢٧ توصية قدمتها الدول الأعضاء خلال استعراضها الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٦. وخلال الاستعراض، قبلت الدولة ١٣٠ توصية، ورفضت ٧٢، وأرجأت ٢٥ لمواصلة النظر فيها.

٢- وامتثالاً للفقرة ١٣٦ من مشروع تقرير الفريق العامل، بشأن الاستعراض الدوري الشامل لتنزانيا، عكفت حكومة تنزانيا على دراسة التوصيات الخمس وعشرين التي أرجأت النظر فيها لتقديم ردود بشأنها أثناء الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان أو قبلها.

٣- وبعد عملية تشاورية شاملة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من كلا جانبي الاتحاد واستعراض للتوصيات في مجملها، أكدت الدولة موقفها بشأن التوصيات التي أرجأت النظر فيها. وتراجعت الدولة أيضاً عن قراراتها بشأن بعض التوصيات التي كانت قد رفضتها وقبلتها.

أولاً- التوصيات التي أرجأت النظر فيها

رقم التوصية	*الرد*
الحصول على المعلومات وحرية التعبير	
١٣٦-١ كفالة أن يراعي مشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٥ الحق في حرية التعبير المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مراعاةً تامة وأن تسهِّل أحكامُه عمل وسائط إعلام مستقلة وتعددية تشمل المواطنين الصحفيين (الجمهورية التشيكية)	**رُفِضت**. لا تستوعب السياسة القائمة والإطار القانوني القائم مفهومي وسائط الإعلام التعددية والمواطنين الصحفيين. فوسائط الإعلام والمواطنون يتمتعون بالحق في حرية التعبير على النحو المكفول بموجب المادة ١٨ من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، لعام ١٩٧٧، وكذلك قوانين البلد. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمد قانون الحصول على المعلومات، لعام ٢٠١٦ في الدورة البرلمانية التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأجريت القراءة الأولى لمشروع قانون خدمات الإعلام، لعام ٢٠١٦ في الدورة البرلمانية ذاتها. ويراعي الصكان حرية التعبير وفقاً للدستور الذي يدمج الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
١٣٦-٢ اعتماد صيغة منقحة لقانون الحصول على المعلومات ومشروع قانون خدمات الإعلام وتنفيذهما من خلال عملية شاملة تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)	**رُفِضت**. رُفِضت التوصية على أساس أن قانون الحصول على المعلومات كان لا يزال مشروع قانون وقت صدورها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتُمد للتو ليصبح قانوناً في الدورة البرلمانية التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولا يمكن من ثم مراجعته. وبالإضافة إلى ذلك، جرت القراءة الأولى لمشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٦ في الدورة البرلمانية ذاتها. وتتطلب المرحلة الحالية مدخلات من خلال الحصول على الآراء العامة، ولا يمكن أن نضمن أي تغييرات. وقد وضع كل من قانون الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٦ ومشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٦ من خلال عملية تشاورية وتشاركية مع الجهات صاحبة المصلحة وفقاً لأحكام دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، لعام ١٩٧٧.

رقم التوصية	*الرد*
١٣٦-٤ ضمان امتثال التشريعات للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بوسائل منها مراجعة قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات (ألمانيا)	**رُفِضت**. هناك نوعان من الالتماسات الدستورية في المحكمة العليا التي تطعن في أحكام قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي، لعام ٢٠١٥. وفيما يتعلق بمبدأ فصل السلطات، تنتظر الدولة قرار المحكمة الذي سيحدد طريق المضي قدماً. وترى الدولة أنه لا توجد حاجة إلى استعراض قانون الإحصاءات، لعام ٢٠١٥ الذي سن بطريقة تشاركية وتشاورية. وينشئ القانون المكتب الوطني للإحصاءات بوصفه مكتب الإحصاءات الوطني المسؤول عن إنتاج الإحصاءات الرسمية في البلد وتنسيقها والإشراف عليها ونشرها وحفظها. ويتماشى القانون مع الدستور والجوانب ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة فيه.
١٣٦-٥ تعديل جميع القوانين التي تتعدى على حرية الصحافة، ولا سيما قانون الإحصاءات وقانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي (بلجيكا)	**رُفِضت**. التوصية واسعة النطاق وتدعو إلى تعديل كافة القوانين التي تتعدى على حرية الصحافة. وتكرر الدولة موقفها المذكور أعلاه حول قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي لعام ٢٠١٥ وقانون الإحصاءات لعام ٢٠١٥.
١٣٦-٦ تعديل التشريعات المعتمَدة مؤخراً بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي للتأكد من عدم انتهاكها حقوقَ الإنسان، وإعادة صياغة مشروع قانون الحصول على المعلومات ومشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٥ حتى يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أسمى معايير حقوق الإنسان(السويد)	**رُفِضت**. لا يمكن أن تلتزم الدولة بتعديل قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي لعام ٢٠١٥ للأسباب الموضحة أعلاه. وتم توضيح وضع قانون الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٦ ومشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٦ أعلاه.
١٣٦-٧ ضمان اتساق الإطار القانوني وإنفاذ القوانين، بما في ذلك قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وسائر القوانين التي تمس الإعلاميين، اتساقاً تاماً مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور تنزانيا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)	**رُفِضت**. رُفِضت التوصية على أساس الطعن في قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي لعام ٢٠١٥ أمام المحكمة وتنتظر الدولة قرار المحكمة.
١٣٦-٨ إجراء استعراض شامل، تشارك فيه الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة والمجتمع المدني، لقانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات، الساريين حالياً، ولمشروعيْ القانونيْن المقترحيْن المتعلقيْن بخدمات الإعلام والحصول على المعلومات، سعياً إلى الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	**رُفِضت**. رُفِضت التوصية للأسباب المذكورة أعلاه.

رقم التوصية	*الرد*
١٣٦-٢٤ ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات من خلال تعديل قوانين وسائط الإعلام (أيْ قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات لعام ٢٠١٥، وقانون الصحف لعام ١٩٧٦)، وتهيئة بيئة تتيح لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام العمل بحرية وفقاً لدستور جمهورية تنزانيا المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)	**رُفِضت**. رُفِضت التوصية لكونها مبنية على افتراض انعدام وجود بيئة مواتية تتيح لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام العمل بحرية. وتؤدي الحكومة دوراً تيسيرياً في ضمان عمل منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام وفقاً لدستور وقوانين البلد مثل: قانون المنظمات غير الحكومية وقانون الجمعيات. ويرد وصف أعلاه لوضع قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الحصول على المعلومات لعام ٢٠١٦ ومشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٦.
الحق في الصحة – الإجهاض	
١٣٦-٣ تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مابوتو الخاص بالاتحاد الأفريقي في إطار تشريعاتها الوطنية، ومن جملتها الأحكام المتعلقة بحق المرأة في الإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم وعندما تكون حياة الأم أو الجنين معرَّضة للخطر (النرويج)	**رُفِضت**. ينص الفصل ١٦ من قانون العقوبات على أن الإجهاض لا يكون قانونياً إلا في حالة وجود خطر على حياة الأم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التوصية تتناقض مع المادة ١٤ من الدستور التي تنص على الحق في الحياة.
عدم التمييز – سن الزواج	
١٣٦-١٠ تعيين سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا للزواج والتصويت لكلا الجنسيْن دون تفضيل أحدهما على الآخر (هايتي)	**رُفِضت**. توجد حالياً قضية مرفوعة في محكمة الاستئناف تطعن في سن الزواج المنصوص عليه في قانون الزواج، لعام ١٩٧١. وتنتظر الدولة قرار محكمة الاستئناف قبل النظر في جميع المسائل والمبادرات المتعلقة بسن الزواج. ولا تقرّ الدولة الزواج القسري. وترغب الدولة في توضيح أن الحد الأدنى لسن التصويت هو ١٨ سنة لكلا الجنسين دون تفضيل أحدهما على الآخر على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من دستور جمهورية تنزانيا المتحدة، لعام ١٩٧٧.
١٣٦-١١ استعراض التشريعات بغية اعتماد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الفتيان والفتيات على حد سواء، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (بنما)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
١٣٦-١٢ تعديل قانون الزواج لعام ١٩٧١، ورفع السن الدنيا لزواج الفتيات، ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (بولندا)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
١٣٦-١٣ النظر في تعديل قانون الزواج لعام ١٩٧١ واعتماد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الفتيان والفتيات، وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
١٣٦-١٦ رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً (سيراليون)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**

رقم التوصية	الرد
١٣٦-١٧ رفع السن الدنيا للزواج من أجل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الطفل، ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (أستراليا)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
١٣٦-١٨ اعتماد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الرجال والنساء على حد سواء، ووضع خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال ومعالجة عواقبه (سلوفينيا)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
١٣٦-١٩ منع زواج الأطفال برفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً بحيث يُطبَّق على الجنسيْن نفس الشرط المتعلق بسن الزواج (بوتسوانا)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
١٣٦-٢٠ منع الممارسات المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وذلك بتعديل قانون الزواج لعام ١٩٧١ ليعتمد سن الثامنة عشرة سناً دنيا لزواج الفتيان والفتيات دون استثناء وجعل هذا القانون متسقاً مع قانون الطفل لعام ٢٠٠٩، الذي يعرِّف الطفل بأنه أيّ شخص دون سن الثامنة عشرة (كندا)	**رُفِضت للأسباب المذكورة أعلاه.**
حقوق الطفل – التسجيل الشامل والمجاني للمواليد	
١٣٦-١٤ توفير خدمات تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً لجميع الأطفال دون سن الخامسة من أجل تحقيق التغطية الشاملة وزيادة وعي الجمهور بأهمية تسجيل المواليد (بولندا)	**قُبِلت.** بدأت الدولة في تسجيل المواليد دون سن الخامسة في عام ٢٠١٣ بدعم من اليونيسف. ويجري تنفيذ البرنامج في منطقتي مبيا وموانزا وسيمتد قريباً إلى منطقة إيرينغا بهدف تغطية الدولة بأكملها. وستواصل الدولة توسيع نطاق البرنامج وفقاً لمواردها وقدراتها المالية.
١٣٦-١٥ تسريع الجهود فيما يتعلق بتسجيل المواليد مع ضمان إصدار شهادات الميلاد مجاناً لجميع الأطفال (تركيا)	**قُبِلت للأسباب المذكورة أعلاه.**

رقم التوصية	الرد
حقوق الأشخاص المصابين بالمهق	
١٣٦-٩ تعديل قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالطب البديل لمنع المُداوين من إيذاء الأشخاص المصابين بالمهق (إسبانيا)	**رُفِضت**. ترغب الدولة في توضيح أنه تم سن قانون لتنظيم عمل المُداوين بالطب البديل والتقليدي. وتم تدريب المُداوين بالطب البديل تدريباً رسمياً على مهارات الطب البديل في حين يتم الاعتراف بالمُداوين بالطب التقليدي في المجتمعات المحلية كأشخاص مختصين بتوفير الرعاية الصحية باستخدام النباتات والحيوانات، والمواد المعدنية وما شابه ذلك. ولا يجيز القانون إلحاق الضرر بالمصابين بالمهق سواء على يد المُداوين بالطب البديل أو التقليدي ويعتبر مثل هذه الحوادث أفعالا فردية ينتهك بها المداوون المعنيون القانون لا غير. وتنص التشريعات نفسها والفصل ١٦ من قانون العقوبات على عقوبات على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المُداوون بالطب البديل أو التقليدي. وتستند قضية مهاجمة وقتل الأشخاص المصابين بالمهق إلى معتقدات خرافية فردية. والدولة على استعداد لإعادة النظر في قانون الطب التقليدي والبديل لعام ٢٠٠٢ بشكل عام وتقييم جوانبه الإيجابية والسلبية. ولا يمكن أن تقدم الدولة أي التزام بأن عملية إعادة النظر هذه ستؤدي إلى تعديل التشريعات على النحو الموصى به.
١٣٦-٢٢ تقديم الدعم المالي والهيكلي لمنظمات المجتمع المدني من أجل تنظيم حملات توعية لمكافحة التمييز في حق الأشخاص المصابين بالمهق (هايتي)	**قُبِلت جزئياً**. تقبل الدولة توفير الدعم الهيكلي لمنظمات المجتمع المدني حيث إنها وضعت بالفعل إطاراً معيارياً من خلال سن تشريعات مثل الفصل ٢٣ من قانون المنظمات غير الحكومية، والفصل ٣٣٧ من قانون الجمعيات، أنشئت بموجبها مختلف منظمات المجتمع المدني. وتضمن هذه التشريعات حق منظمات المجتمع المدني في التماس التمويل اللازم لتنفيذ أنشطتها والعمل في إطار أحكام القانون.
١٣٦-٢٣ تعزيز التعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة لمكافحة التمييز والعنف بالأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما مع الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، مع الاحترام التام لاستقلال ولايتها (البرتغال)	**قُبِلت**. تتعاون الدولة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة لمكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص المصابين بالمهق والدولة على استعداد لاستقبال الخبيرة المستقلة، شريطة أن تضطلع بولايتها وفقاً لقوانين البلد.

رقم التوصية	*الرد*
العقوبة البدنية	
١٣٦-٢١ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (السويد)	**رُفِضت**. العقوبة البدنية منصوص عليها في الفصل ١٧، قانون العقوبة البدنية. وهي عقوبة قانونية تصدرها محاكم القانون لجرائم محددة. ولا تفرض هذه العقوبة بشكل عشوائي، فهي لا تُطبق إلا على الرجال دون سن الخامسة والخمسين، وتخضع لمبادئ توجيهية تضمن عدم التسبب في ضرر للجاني. وبالإضافة إلى ذلك، كشفت دراسة أجرتها لجنة إصلاح القانون أن الغالبية العظمى من المواطنين يؤيدون العقوبة البدنية. ويؤدي هذا النوع من العقوبة دوراً رادعاً كبيراً في المجتمع.
الانتخابات	
١٣٦-٢٥ العمل بنشاط على تحقيق ديمقراطية شاملة وشرعية في زنجبار بدعم عملية مصالحة تفضي إلى تشكيل حكومة تعبّر حقاً عن الوحدة الوطنية، حسبما ما يقتضيه دستور زنجبار (هولندا)	**رُفِضت**. تستند التوصية على افتراض عدم وجود ديمقراطية شاملة وشرعية في زنجبار. فهناك حكومة شرعية فيها نتيجة انتخابات حرة ونزيهة كفلت لكل حزب سياسي حرية المشاركة فيها. والأحزاب التي لم تشارك في الانتخابات اختارت عدم المشاركة بمحض إرادتها.

ثانياً- توصيات تغير الموقف بشأنها

قُبِلت في الأصل	*الوضع*
١٣٤-١٤ مكافحة ظاهرة الزواج المبكر والزواج القسري بتعديل التشريعات ذات الصلة وفقاً لذلك (قبرص)	**رُفِضت**. في انتظار نتيجة قرار محكمة الاستئناف.
١٣٤-٦١ تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، لا سيما في صفوف الفتيات (ملديف)	**رُفِضت**. في انتظار نتيجة قرار محكمة الاستئناف.
١٣٤-٦٢ تسريع الخطوات الرامية إلى وضع حدٍّ لزواج الأطفال والزواج القسري، ومراجعة قانون الزواج لعام ١٩٧١، وتشديد التشريعات وإنفاذها للحماية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعاون في هذا السياق مع منظمات المجتمع المدني على الصعيد المجتمعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	**رفض** الجانب من التوصية المتعلق بقانون الزواج لعام ١٩٧١، انتظاراً لنتيجة قرار محكمة الاستئناف. وستواصل الدولة جهودها الرامية إلى تشديد التشريعات وإنفاذها لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وستتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتحقيق هذه الغاية.
١٣٤-٦٣ اعتماد التدابير اللازمة لوضع حدٍّ لممارسات الزواج المبكر والزواج القسري (الأرجنتين)	**رُفِضت**. في انتظار نتيجة قرار محكمة الاستئناف بشأن هذه المسألة. ولا تقرّ الدولة الزواج القسري.

قُبِلت في الأصل	*الوضع*
١٣٤-٥٦ التماس المساعدة الخارجية لوضع وتنفيذ خطة شاملة ترمي إلى معالجة المشاكل التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وتشمل: تنظيم حملة لتوعية عامةِ الجمهور؛ وتقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المجاني للوقاية من السرطان؛ وتوفير آليات الحماية؛ والتحقيق في أعمال العنف التي يتعرضون لها ومقاضاة مرتكبيها وجبر ضحاياها (سيراليون)	**قُبِلت جزئياً**. واصلت الدولة جهودها للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق، وتوفير خدمات الرعاية الصحية المجانية لهم بما في ذلك العلاج الوقائي من السرطان؛ وتوفير الحماية لهم من خلال مبادرة الشرطة المجتمعية وكذلك التحقيق في القضايا التي يكون فيها الضحايا من المصابين بالمهق ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومحاكمتهم. ولن تُقبل مسألة الجبر في هذه المرحلة نظراً لأنها مسألة سيتعين تناولها بشكل شامل في الدولة قبل تقديم التزامات على المستوى الدولي، بما في ذلك نوع الجبر وشروط منحه، وهل يمكن الطعن فيه ومن المسؤول عن ضمان الجبر والآثار المالية ككل.
رُفِضت في الأصل	
١٣٧-٤٦ توسيع نطاق الرفاه الاجتماعي وإتاحته للمستحقين (مصر)	**قُبِلت**. تهدف خطة عمل الدولة إلى توفير خدمات الرفاه الاجتماعي وإتاحتها للمستحقين. ويعتمد مدى توسيع نطاق مجال الرفاه الاجتماعي على موارد الدولة وقدرتها المالية.
١٣٧-٦٩ زيادة التدابير المتخذة لمكافحة التشرد وانعدام السكن اللائق وميسور التكلفة، لا سيما للفئات الضعيفة مثل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والأمهات العازبات (ماليزيا)	**قُبِلت**. يسعى صندوق العمل الاجتماعي التنزاني إلى تعزيز سبل عيش الأمهات العازبات في المناطق الفقيرة. كما يقدم نظام الرفاه الاجتماعي مساعدة إلى الفئات الضعيفة على النحو المعرّف في جمهورية تنزانيا المتحدة وتشمل النساء والمسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وستسعى الدولة إلى تنفيذ التوصية وفقاً لمواردها وقدراتها المالية.
١٣٧-٦٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وغيرهم من الفئات الضعيفة والأقليات (أستراليا)	**قُبِلت**. ستواصل الدولة حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق فضلاً عن الفئات الضعيفة والأقليات الأخرى. وقُبِلت التوصية على أساس أن يكون من المفهوم أن مصطلح الأقليات في الدولة يشير إلى النساء والأطفال والمسنين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.